

مرسوم يتعلق بيوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976)

**مرسوم رقم 2.76.708 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976)
يتعلق بيوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976)¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن الراحة الأسبوعية والراحة في أيام العطل ولاسيما الفصلين 45 و46 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يعتبر يوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976) يوم عطلة فيما يخص تطبيق مقتضيات الفصل 45 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

ويكون هذا اليوم يوم عطلة تؤدي عنه الأجور وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: محمد العربي الخطابي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3350 بتاريخ 21 محرم 1397 (12 يناير 1977)، ص 87.